

الاثنين

١٤ جمادى الآخرة ١٣٧٩

١٤ ديسمبر (كانون ١) ١٩٥٩

الكويت

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

ملحق

العدد ٢٥٣

السنة الخامسة

عدد خاص

مرسوم أميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

بقانون الجنسية الكويتية

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت ،

بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام ،

قررنا القانون الآتي :-

(مادة ١)

الكويتيون أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠ ،
وكانوا محافظين على اقامتهم العادية فيها الى يوم نشر هذا القانون .
وتعتبر اقامة الأصول مكتملة لاقامة الفروع .

ويعتبر الشخص محافظاً على اقامته العادية في الكويت حتى لو
اقام في بلد اجنبي ، متى كان قد استبقى نية العودة الى الكويت .

(مادة ٢)

يكون كويتياً كل من ولد ، في الكويت او في الخارج ، لأب
كويتي .

المحامى مسفر عايش
mesferlaw.com

يكون كويتياً -

١ - من ولد ، في الكويت او في الخارج ، من ام كويتية ، وكان
مجهول الأب ، او لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً ، او كان أبوه مجهول
الجنسية او لا جنسية له .

٢ - من ولد ، في الكويت ، لأبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط
مولوداً فيها ما لم يثبت العكس .

(مادة ٤)

يجوز ، بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن
العام ، منح الجنسية الكويتية لكل أجنبي بلغ سن الرشد اذا توافرت
فيه الشروط الآتية :

١ - ان يكون قد جعل بطريق مشروع اقامته العادية في الكويت
مدة خمس عشرة سنة متتاليات على الأقل سابقة على تقديم طلب
التجنس ، او ثمانى سنوات متتاليات على الأقل اذا كان عربياً ينتمى
الى بلد عربى .

٢ - ان يكون له سبب مشروع للرزق ، وان يكون حسن السير
غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف .

٣ - ان يعرف اللغة العربية .

(مادة ٥)

يجوز ، دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ،
منح الجنسية الكويتية بقانون لكل عربى ينتمى الى بلد عربى ويكون
قد أدى لأمانة الكويت خدمات جليلة عادت على البلاد بنفع كبير .

(مادة ٦)

لا يكون للأجنبي الذى كسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام
المادتين السابقتين حق الانتخاب او الترشيح او التعيين عضواً في أية
هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

ويسرى هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية
الكويتية قبل العمل بهذا القانون ، وتسرى العشر السنوات بالنسبة
الى هؤلاء من وقت نشر هذا القانون .

(مادة ٧)

يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام
المادتين ٤ و ٥ ان تصبح زوجته كويتية ، ما لم تقرر في خلال سنة من
تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية انها ترغب في
الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية . وكذلك الاولاد القصر لهذا الأجنبي
يعتبرون كويتيين ، ولهم ان يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية في خلال
السنة التالية لبلوغهم سن الرشد . وتسرى على الزوجة والاولاد ،
في حالة بقائهم على الجنسية الكويتية ، أحكام المادة السابقة .

(مادة ٨)

المرأة الأجنبية التى تزوج من كويتي تصبح كويتية ، الا اذا
اعلنت رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية في خلال سنة من تاريخ
الزواج .

١ - اذا دخل الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية وبقي فيها بالرغم من الامر الذى يصدر له من حكومة الكويت بتركها .

٢ - اذا عمل لمصلحة دولة اجنبية وهى فى حالة حرب مع الكويت او كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .

٣ - اذا كانت اقامته العادية فى الخارج وانضم الى هيئة من اغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعى او الاقتصادى للكويت، او صدر حكم باداته فى جرائم ينص الحكم على انها تنس ولاءه لبلاده .

ويترتب على اسقاط الجنسية فى الحالات المتقدمة الذكر ان تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده .

(مادة ١٥)

يجوز ، بمرسوم ، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، رد الجنسية الكويتية فى اى وقت الى من سحبته منه او اسقطت عنه طبقا لاحكام المادتين السابقتين .

(مادة ١٦)

ليس للدخول فى الجنسية الكويتية ولا لفقدائها ولا لاسقاطها ولا لاستردادها أى اثر فى الماضى ، ما لم ينص على غير ذلك .

(مادة ١٧)

سن الرشد الواردة فى هذا القانون تحدد طبقا لاحكام القانون الكويتى .

(مادة ١٨)

التقارير واعلانات الاختيار والطلبات والاوراق المنصوص عليها فى هذا القانون يجب ان توجه الى رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، وتقدم فى الخارج الى الهيئات القنصلية المعهود اليها بالنظر فى ذلك .

(مادة ١٩)

يعطي رئيس دوائر الشرطة والامن العام كل كويتي شهادة بالجنسية الكويتية وذلك بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية وفقا لاحكام هذا القانون .

(مادة ٢٠)

عبء الاثبات يقع على من يدعي انه يتمتع بالجنسية الكويتية .

(مادة ٢١)

يجوز اثبات الجنسية الكويتية ، على الوجه المبين بهذا القانون، بتحقيق تجريه لجان تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام . ولهذه اللجان ان تستدل على وجود الجنسية الكويتية باوراق تثبت ذلك ، ولها ان تسمع شهودا موثوقا بشهادتهم وان تأخذ بالشهرة العامة او بأية قرينة اخرى تراها كافية فى اثبات هذه الجنسية .

وتسرى هذه السنة من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة الى المرأة الاجنبية التى تزوجت من كويتي قبل العمل بهذا القانون .

(مادة ٩)

اذا كسبت الزوجة الاجنبية الجنسية الكويتية وفقا لاحكام المادتين السابقتين ، فانها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية الا اذا استردت جنسيتها الاصلية او كسبت جنسية اخرى .

(مادة ١٠)

المرأة الكويتية التى تتزوج من اجنبى تدخل فى جنسية زوجها اذا كان قانون هذا الزوج يقضى بذلك ، والا جاز لها ان تحتفظ بجنسيتها الكويتية فى خلال سنة من تاريخ الزواج .

(مادة ١١)

يفقد الكويتى جنسيته اذا تجنس مختاراً بجنسية اجنبية ، وتفقده زوجته الكويتية جنسيتها ، الا اذا اعلنت رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، فى خلال سنة من تاريخ علمها بتجنس زوجها ، انها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الكويتية . وكذلك يفقد الاولاد القصر جنسيتهم الكويتية اذا كانوا يدخلون فى جنسية ايهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية ، ولهم ان يعلنوا رئيس دوائر الشرطة والامن العام باختيار جنسيتهم الكويتية الاصلية فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

ومع ذلك يجوز للكويتى الذى تجنس بجنسية اجنبية ان يسترد جنسيته الكويتية اذا طلب ذلك وتخلى عن جنسيته الاجنبية .

(مادة ١٢)

يجوز للمرأة الكويتية التى فقدت جنسيتها طبقا لاحكام المادتين السابقتين ان تسترد جنسيتها الكويتية عند انتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك ، وكانت اقامتها العادية فى الكويت او عادت للإقامة فيها .

mesferlaw.com

(مادة ١٣)

يجوز ، بمرسوم ، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، سحب الجنسية الكويتية من الكويتى المتجنس فى الحالات الآتية .

١ - اذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش او بناء على اقوال كاذبة . ويجوز فى هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

٢ - اذا حكم عليه فى خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية فى جريمة مخلة بالشرف . وتزول فى هذه الحالة الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده .

(مادة ١٤)

يجوز ، بمرسوم ، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام ، اسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها فى الحالات الآتية .

وتقدم اللجان تقريراً بنتيجة التحقيق الى لجنة عليا تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام . ولا يكون تقرير اللجان نافذا الا اذا صدقت عليه اللجنة العليا .

ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والامن العام بتنظيم هذه اللجان وبالاجراءات التي تدير عليها في اعمالها .

(مادة ٢٢)

لا يجوز ، بعد انقضاء سنتين من وقت العمل بهذا القانون ، اعطاء جواز سفر الا لمن ثبت له الجنسية الكويتية بموجب احكام هذا القانون .

(مادة ٢٣)

جوازات السفر الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، وكذلك الجوازات التي تصدر في خلال مدة السنتين المذكورتين في المادة السابقة لمن لا يحمل شهادة الجنسية المنصوص عليها في المادة ١٩ ، تصبح ملغاة  mesferlaw.com  .

(مادة ٢٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من وقت نشره .

وتصدر القرارات اللازمة لتنفيذه من رئيس دوائر الشرطة والامن العام .

حاكم الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف يوم السبت ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩
الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ .